



دولة الرئيس نبيه بري رئيس المجلس النيابي المحترم،

اقتراح قانون اعفاء من رسم الانشاءات

خلافاً" لأي نص قانوني آخر عام أو خاص، يحق لمالكي العقارات الواقعة ضمن النطاق العقاري للبلدات التي شملتها أعمال ونشاطات وزارة المهاجرين، وذلك على جميع الأراضي اللبنانية ما يلي:

المادة 1: يشترط بمقدم الطلب أن يكون مهاجراً ضمن القرية أو المحلة التي هجر منها.

المادة 2: التقدم بتصريح أمام الدوائر المالية، ومصالح المساحة وامانات السجل العقاري المختصة، وذلك بالتلسلل الإداري المتبع وسندًا للصلاحيات والحقوق المنوحة، للتتصريح عن الابنية او اجزاء الابنية او التعديلات المضافة اليها، او اقسام الابنية، او الانشاءات التي يملكونها او يستثمرونها او يشغلونها، وعن وجهة استعمالها، لتقديم الادارات المختصة بإجراء التعديلات او الاضافات اللازمة على الصحفة العينية للعقار ليصبح مطابقاً للواقع.

المادة 3: يرفق التصريح بخرائطه للبناء او الانشاءات او الاجزاء المضافة او المعدلة او القسم المصرح عنه، موقعة من مهندس مسجل في نقابة المهندسين ومن مساح محلف، ومن البلدية المختصة او من القائمقام في القرى التي لا بلديات فيها.

المادة 4: يشترط لقبول التصريح عدم وجود تعيين على الأماكن العامة والأماكن الخاصة، والتقييد بأحكام التخطيطات والارتفاعات العينية.

المادة 5: يعفى من لهم حق أعلاه لتقديم هذا التصريح من جميع الغرامات ورسوم الانشاءات المنصوص عنها "قانوننا" ضمن المهلة المحددة في هذا القانون.

المادة 6: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية أو وزير الاشغال أو وزير المهاجرين.

المادة 7: إن مدة الاعفاء المنصوص عنها في هذا القانون هي سنتين اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

بيروت في 27/03/2019
النائب أنيس نصار



مذكرة حول الاسباب الموجبة

لما كان جرح الحرب الاهلية لن يشفى إلا بعودة جميع المهجرين إلى بيوتهم وقرابهم ولما كان السكان الذين هجروا من قراهم وبيوتهم بطريقة قسرية غير قادرين على تسجيل التعديلات المضافة على عقاراتهم أو على أقسام الابنية أو الانشاءات التي يملكونها أو يشغلونها ولما كانت الإلفة والتعايش بين مختلف مكونات المجتمع هو الهدف لبناء الوطن من خلال بناء القرى والمدن وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل اندلاع الحرب الاهلية فلا يشعر أحد بأنه غالب أو مغلوب ولما كانت عملية التحفيز ضرورية لإعادة المهجرين إلى قراهم وبيوتهم ولما كان من الضروري تسهيل عودة المهجرين وذلك من خلال الإعفاء من بعض الرسوم التي تعتبر باهظة بالنسبة لهم نظراً لوضعهم الاقتصادي والإجتماعي ولما كان من المفيد تسوية وضع تلك العقارات أو الابنية أو الانشاءات ليتمكن مالكوها من استثمارها بطريقة صحيحة وأفضل وأكثر من ذلك كي يتمكن مالكوها من توريثها بشكل واضح دون عقبات أو مشاكل مما ينعكس إيجاباً على خزينة الدولة

لذلك

أعد إقتراح القانون المرفق.

مع فائق الاحترام و التقدير

بيروت في 27/03/2019

نائب أنيس نصار